بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على البداية في الدراية والرواية ونسألك حسن الرعاية الى النهاية ونصلي
على نبيك محمد المنقذ من الغواية المرشد الى سبيل الهداية وعلى آله واصحابه صلاة دائمة
لا يبلغ لها غاية وبعد فهذا مختصر في علم دراية الحديث وبيان مصطلحاتهم على وجه الايجاز
والاختصار وهو مرتب على مقدمة وابواب اما المقدمة ففي بيان اصوله واصطلاحاتهم
الخبر والحديث بمعنى وهو كلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثة تطابقه او لا تطابقه
اعم من ان يكون قول الرسول او الامام والصحابي والتابعي وغيرهم من العلماء وفي معناه فعلهم
وتقريرهم وقد يخص الثاني بما جاء عن المعصوم والاول بما جاء عن غيره ويجعل الثاني اعم
والاثر اعم مطلقا والمتن لفظ الحديث الذي يتقوم به المعنى والسند طريق المتن وقيل
الاخبار عن طريقه والاسناد رفع الحديث الى قائله والاولى رد المعنى الثاني للسند
اليه ثم الخبر منحصر في الصدق والكذب في الاصح لانه ان طابق الواقع الحكمي فالاول والا
فالثاني سواء وافق اعتقاد المخبر ام لا وسواء قصد ام لا ثم الخبر قد يعلم صدقه قطعا ضرورة كالمتواتر
وما علم وجود مخبره كذلك او كسبا كخبر الله والرسول والامام والامة والمتواتر والمحتف بالقرائن وما
علم وجود مخبره بالنظر وقد يعلم كذبه كذلك بالمقايسة وقد يحتمل الامرين كاكثر الاخبار وينقسم
مطلقا الى متواتر وهو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم على الكذب واستمر ذلك
في جميع الطبقات حيث تتعدد فيكون اوله كآخره ووسطه كطرفيه ولا ينحصر ذلك في عدد خاص و
شرط العلم به انتفاؤه اضطرارا عن السامع وان لا يسبق شبهة الى السامع وتقليد ينافي موجب
خبره واستناد المخبرين الى احساس وهو متحقق في اصول الشرائع كثيرا كوجوب الصلوة اليومية واعداد
ركعاتها وتحققها قليل في الاحاديث الخاصة وان تواتر مدلولها حتى قيل من سئل عن ابراز
مثال لذلك اعياه طلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس منه وان نقله عدد التواتر واكثر

لان

الا ان ذلك عند طرآن في وسط اسناده . واكثر ما ادعى تواتره من هذا القبيل نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نقله من الصحابة الجم الغفير قيل اربعون وقيل نيف وستون ولم يزل في ازدياد واحاد وهو ما لم ينته الى التواتر ثم منه مستفيض ان زادت رواته عن ثلاثة او عن اثنين ويقال له المشهور ايضا وقد يغاير بينهما وغريب ان انفرد به واحد وغيرهما وهو ما عدا ذلك ومنه المقبول والمردود والمشتبه والاخبار مطلقا غير محصور ومن بالغ في تتبعها وحصرها فبحسب ما وصل اليه واعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في اعتبار الاسناد بل بكيفية حضر من القوة والضعف وغيرها من الاوصاف للرواة والعدالة وغيرها والاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال وغيرها وتحرير البحث من ذلك يحتاج الى بيان انواعه من الصحة واضدادها والى الجرح والتعديل والنظر الى كيفية اخذه وطرق تحمله والبحث عن اسماء الرواة وانسابهم ونحو ذلك

الباب الاول في اقسام الحديث واصولها اربعة الاول الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات وان اعتراه شذوذ وقد يطلق على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الامرين وان اعتراه مع ذلك ارسال او قطع الثاني الحسن وهو ما اتصل سنده كذلك بامامي ممدوح من غير نص على عدالته في جميع مراتبه او في بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح ويطلق ايضا على ما يشتمل الامرين مع اتصاف رواته بالوصفين كذلك الثالث الموثق ويقال له القوي وهو ما دخل في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ولم يشتمل باقيه على ضعف وقد يطلق القوي على مروي الامامي غير الممدوح ولا المذموم الرابع الضعيف وهو ما لا يجتمع فيه شروط احد الثلاثة بان يشتمل طريقه على مجروح او مجهول او ما دون ذلك ودرجاته متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة كما تتفاوت درجات الصحيح واخويه بحسب تمكنه من اوصافها وكثيرا ما يطلق الضعيف على رواية المجروح خاصة واعلم ان من جوز العمل بخبر الواحد في الجملة قطع بالعمل بالخبر الصحيح بحيث لا يكون شاذا او معارضا واختلفوا في العمل بالحسن فمنهم من عمل به مثل الصحيح ومنهم من رده مطلقا وفصل آخرون وكذا اختلفوا في العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن واما الضعيف فذهب الاكثر الى منع العمل به مطلقا واجازه آخرون مع اعتضاده بالشهرة رواية او فتوى لقوة الظن في جانبها وان ضعف الطريق كما يعلم من مذاهب الفرق باخبار اهلها وان لم يبلغوا التواتر وهذه حجة على من عمل بالموثق ايضا وفيه نظر يخرج تحريره عن وضع الرسالة وجوز

الاكثر العمل به في نحو القصص والمواعظ لا في الاحكام الحلال والحرام وهو حسن حيث لا يبلغ الضعيف حد الوضع ثم هنا
عبارات لمعان شتى منها ما يشترك في الاقسام الاربعة ومنها ما يختص بالضعيف فمن الاول امور احدها
المسند وهو ما اتصل سنده مرفوعا الى المعصوم وثانيها المتصل ويسمى ايضا الموصول وهو ما اتصل اسناده
وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه سواء كان مرفوعا او موقوفا وثالثها المرفوع وهو ما اضيف
الى المعصوم من قول او فعل سواء كان متصلا ام منقطعا وقد تبين ان بين الاخيرين عموما من وجه
وانهما اعم من الاول ورابعها المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان والصحيح انه متصل اذا
امكن اللقاء مع البراءة من التدليس وقد استعمله اكثر المحدثين وخامسها المعلق وهو ما حذف من اسناده
واحد فاكثر ولا يخرج عن الصحيح اذا عرف المحذوف من جهة ثقة كالمذكور ولا حرج وسادسها المفرد
اما عن جميع الرواة او بالنسبة الى جهة كتفرد اهل بلد ولا يضعف بذلك وسابعها المدرج وهو ما ادرج
فيه الكلام بعض الرواة فيظن انه منه او متنان باسنادين في احدهما او يسمع حديثا واحدا من جماعة
مختلفين في سنده وثامنها المشهور وهو ما شاع عند اهل الحديث بان نقله رواة كثيرون او عندهم
وعند غيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة وهو كثير وتاسعها الغريب اما اسنادا
او متنا وهو ما انفرد برواية متنه واحد او اسنادا خاصة كحديث يعرف متنه عن جماعة اذا انفرد واحد بروايته
من غيرهم او متنا خاصا بان اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا
حديث انما الاعمال بالنيات من هذا الباب فانه غريب في طرفه الاول مشهور في طرفه الاخر وعاشرها المصحف
والتصحيف يكون في الراوي وفي المتن ومتعلقه اما البصر او السمع في اللفظ والمعنى وحادي عشرها العالي سندا
وطلبه سنة فبعلوه يبعد عن الخلل المتطرق الى كل واو واعلاه قرب الاسناد الى المعصوم ثم من احد ائمة
الحديث ثم تقدم زمان سماع احدهما على الاخر وان اتفقا في العدد او عدم الواسطة وادناها علا وثاني
عشرها الشاذ وهو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الجمهور ثم ان كان المخالف له احفظ او اضبط او اعدل
فشاذ مردود وان انعكس فلا وكذا ان كان مثله ومنهم من رده مطلقا ومنهم من قبله مطلقا ولو كان المخالف غير ثقة
فحديثه منكر مردود ومنهم من جعلهما مترادفين وثالث عشرها المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة

في الراوي

الراوي قولاً كقوله سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً الى المنتهى او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله
الى آخره او فعلاً كحديث التشبيك باليد والقيام والاتكاء والعد باليد او بهما كالمسلسل بالمصافحة
وبالتلقيم او في الرواة كالمسلسل باتفاق اسماء الرواة واسماء آبائهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم
قد يقع التسلسل في معظم الاسناد كالمسلسل بالاولية وهذا الوصف من فنون الرواية وضروب المحافظة
عليها وفضيلته اشتماله على مزيد الضبط وافضله ما دل على اتصال السماع وقلما يسلم المسلسل عن ضعف
في وصفه ومنه ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده كالمسلسل بالاولية على الاصح ورابع عشرها المزيد
والزيادة تقع في المتن والاسناد فالاول مقبول من الثقة حيث لا يقع منافياً لما رووه وان تميز من الثقات
في العموم والخصوص والثاني كما اذا اسنده وارسلوه او وصله وقطعوه او رفعه ووقفوه وهو مقبول
كالاول لعدم المنافاة وقيل الارسال نوع قدح فيرجح كما تقدم الجرح على التعديل وضعف بمنع الملازمة مع
وجود الفارق فان الجرح يقدم بسبب زيادة العلم وهي هنا مع من وصل وخامس عشرها المختلف وهو ان
يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهراً وحكمه الجمع بينهما حيث يمكن ولو بوجه بعيد كحديث لا عدوى
وحديث لا يورد ممرض على مصح بحمل الاول على الطبع الذي يعتقده الجاهل والثاني على ان المؤثر هو الله
تعالى والا رجح احدهما بالمرجح المقرر في الاصول وهو اهم فنون الحديث ولا يملك القيام الا المحققون من
اهل البصائر المتشاغلون من الفقه والاصول وقد صنف فيه الناس وجمعوا على حسب ما فهموه منه
وقلما يتفق فهمان وسادس عشرها الناسخ والمنسوخ والاول ما دل على رفع حكم شرعي سابق والثاني
ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه وطريق معرفته النص او نقل الصحابي او التاريخ او الاجماع وسابع
عشرها الغريب لفظاً وهو ما اشتمل متنه على لفظ غامض بعيد من الفهم لقلة استعماله وهو فن مهم
يجب ان يثبت اشد تثبت وقد صنف فيه جماعة من العلماء شكر الله سعيهم وثامن عشرها المقبول
وهو ما تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون من غير التفات الى صحته وعدمها كحديث عمر بن حنظلة في المتخاصمين
القسم الثاني ما يختص بالضعيف وهو امور الاول الموقوف وهو قسمان ما روي عن مصاحب المعصوم من قول
او فعل متصلاً كان او منقطعاً وقد يطلق في غير المصاحب مقيداً مثل وقفه فلان على فلان وقد يطلق على

الموقوف الأثر إذا كان الموقوف عليه صحابيا للنبي ص وفي المرفوع الخبر ومنه تفسير الصحابي وقوله كنا نفعل كذا إذا أطلقه أو لم
يضفه إلى زمنه ص والأقوى حجيتها وكيف كان فليس بحجة وإن صح سنده على الأصح الثاني المقطوع وهو ما جاء عن التابعين
من أقوالهم وأفعالهم موقوفا عليهم ويقال له المنقطع أيضا وقد يطلق على الموقوف بالمعنى السابق وكيف كان فليس بحجة
الثالث المرسل وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة أو بواسطة نسيها أو تركها أو أبهمها وقد يخص المرسل
بإسناد التابعي إلى النبي ص من غير ذكر الواسطة ويطلق عليه المنقطع والمقطوع أيضا بإسقاط واحد والمعضل بإسقاط
أكثر وليس بحجة مطلقا في الأصح إلا أن يعلم تحرز مرسله من الرواية عن غير الثقة ويختص هذا المعنى بالنقل ويعلم الإرسال بعدم
التلاقي ومن ثمة احتيج إلى التاريخ بصيغة يحتمل اللقي وعدمه نحو عن فلان وفلان الرابع المعلل وهو ما فيه أسباب
خفية غامضة قادحة فيه وظاهره السلامة وإنما يتمكن من ذلك أهل الخبرة الضابطة والفهم الثاقب ويستعان على إدراكها
بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث
في حديث أو وهم واهم وغير ذلك بحيث يغلب على الظن ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف الخامس المدلس وهو ما أخفي
عيبه إما في الإسناد وهو أن يروي عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه على وجه يوهم أنه سمعه منه ومن حقه أن لا
يقول حدثنا ولا أخبرنا بل يقول قال فلان أو عن فلان ونحوه وربما لم يسقط المدلس شيخه ولكن يسقط من بعده
رجلا ضعيفا أو صغير السن يحسن الحديث بذلك وإما في الشيوخ بأن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه
أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف وأمره أخف لكن فيه تضييع المروي عنه وتوعير الطريق معرفة
حاله والقسم الأول مذموم جدا وفي جرح فاعله بذلك قولان والأجود القبول إن صرح بما يقتضي الاتصال كحدثنا
وأخبرنا دون المحتمل بل حكمه حكم المرسل السادس المضطرب وهو ما اختلف روايته وإنما يتحقق الوصف بالاضطراب
مع تساوي الروايتين أما لو ترجحت إحداهما على الأخرى بوجه من الوجوه كأن يكون رواتها أحفظ أو أكثر
صحبة للمروي عنه فالحكم للراجح فلا يكون مضطربا ويقع في السند وفي المتن السابع المقلوب وهو حديث ورد
بطريق يروى بغيره أجود منه ليرغب فيه ونحوه وقد يقع ذلك من العلماء امتحانا الثامن الموضوع المختلق
وهو شر الضعيف ولا تحل روايته إلا مبينا لحاله ويعرف بإقرار واضعه وركاكة ألفاظه والوقوف على غلطه
والواضعون أصناف أعظمهم ضررا من انتسب إلى الزهد فاحتسب بوضعه ووضعت الزنادقة والغلاة جملة

ثم بعض

ثم نهض جهابذة النقاد بكشف عوارها ومحو عارها وقد ذهب الكرامية وبعض المبتدعة إلى جواز وضع الحديث
للترغيب والترهيب وللصغاني كتاب الدر الملتقط في تبيين الغلط ولغيره ومن تتمته إذا وجدت حديثا
بإسناد ضعيف فلك أن تقول هذا ضعيف الإسناد لا المتن فقد يروى بصحيح وإنما تضعفه بحكم إمام مطلع على
الأخبار مضطلع بها أنه لم يرو بإسناد مثبت وتساهلوا في روايته بلا بيان في غير الصفات والأحكام
وإذا أردت رواية ضعيف أو مشكوك في صحته بغير إسناد فقل روي أو بلغنا ونحوه لا قال ونحوها من الألفاظ
الجازمة والله أعلم الباب الثاني فيمن تقبل روايته ومن ترد ويجب تحصيل التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها وجوز
ذلك وإن اشتمل على القدح للمسلم صيانة للشريعة المطهرة نعم يجب على المتكلم في ذلك التثبت لئلا يقدح
في غير مجروح بما ظنه جرحا فقد أخطأ في ذلك غير واحد وقد كفانا السلف مؤنة الجرح والتعديل غالبا لكن
ينبغي للماهر تدبر ما ذكروه فلعله يظفر بكثير مما أهملوه ويطلع على توجيه ما أغفلوه خصوصا مع تعارض
الأخبار في الجرح والعدالة فإن طريق الجمع بينهما ملتبس على كثير حسب اختلاف طرقهم وأصولهم وفي هذا الباب مسائل
ثمانية الأولى اتفق أئمة الحديث والأصول على اشتراط إسلام الراوي وبلوغه وعقله وجمهورهم على
اشتراط عدالته بمعنى كونه سليما من أسباب الفسق وخوارم المروة وضبطه بمعنى كونه حافظا متيقظا
إن حدث من حفظه ضابطا للكتاب إن حدث منه عارفا بما يختل به المعنى إن روى به ولا يشترط الذكورة
ولا الحرية ولا العلم بفقهه وعربيته ولا البصر ولا العدد والمشهور بين أصحابنا اشتراط إيمانه مع ذلك
وقطعوا به في كتب الأصول وغيرها مع عملهم بأخبار ضعيفة وموثقة في أبواب الفقه معتذرين عن ذلك بانجبار
الضعيف بالشهرة ونحوها من الأسباب وقد تقدم موضحا فالأولى لزوم أحد الأمرين من الإيمان والعدالة أو الانجبار
بمرجح لا لإطلاق اشتراطهما الثانية تعرف العدالة بتنصيص عدلين عليها وبالاستفاضة وفي الاكتفاء بتزكية الواحد
في الرواية قول مشهور كما يكتفى به في أصل الرواية ويعرف ضبطه بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين
بالضبط والإتقان فإن وافقهم غالبا ولو في المعنى عرف كونه ضابطا ثبتا وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرف اختلاله
الثالثة التعديل مقبول من غير ذكر سببه على الأشهر لأن أسبابها كثيرة يصعب ذكرها وأما الجرح فلا يقبل إلا
مفسرا مبين السبب لاختلاف الناس فيما يوجبه نعم لو علم اتفاق مذهب الجارح والمعتبر في الأسباب اتجه الاكتفاء

بالإطلاق كالعدالة وما اطلقه الجارحون في كتبهم من غير بيان سببه فإن نقيض الجرح لكن موجب الريبة القوية المقتضية
الى ترك الحديث الى ان يثبت العدالة او يتبين سببه زوال موجب الجرح الرابعة يثبت الجرح في الرواة بقول واحد كتعديله
على الاشهر لان العدد لم يشترط في قبول الخبر لم يشترط في وصفه ولو اجتمع في واحد جرح وتعديل فالجرح مقدم وان
تعدد المعدل على الاصح لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل هذا اذا امكن
الجمع والا تعارضا وطلب الترجيح الخامسة اذا قال ثقة حدثني ثقة لم يكف ذلك في العمل بروايته اذ لا يبعد من يعتبر حجيته
لجواز كونه ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده لو علم به نعم يكون ذلك منه تزكية حيث تفصيحها
ينفع قوله مع ظهور عدم المعارض ولو روى العدل عن رجل سماه لم يجعل روايته تعديلا له على الاصح وكذا عمل العالم
وفتياه على وفق حديث ليس حكما بصحته ولا مخالفته قدحا فيه لانه اعم السادسة الفاظ التعديل عدل ثقة حجة
صحيح الحديث وما ادى معناه اما متقن ثبت حافظ ضابط يحتج بحديثه صدوق يكتب حديثه ينظر
فيه لا بأس به شيخ جليل صالح الحديث مشكور خير فاضل خاص ممدوح زاهد عالم صالح قريب الامر مسكون الى روايته
فالاقوى عدم الاكتفاء بها لانها اعم من المطلوب نعم يفيد المدح فيلحق حديثه بالحسن والفاظ الجرح ضعيف كذاب وضاع
غال مضطرب الحديث منكره لينه متروك مرتفع القول متهم ساقط واه لا شيء ليس بذاك ونحو ذلك السابعة من خلط
بعجز وفسق ونحوهما يقبل ما روى عنه قبل الاختلاط دون ما بعده وما شك فيه للشك في الشرط الثامنة
اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ورجع المروي عنه فنفاه فان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته ونحوه وجب رد
الحديث ولا يقدح في باقي رواياته وان قال لا اعرفه او لا اذكره لم يقدح على الاصح بل يجوز للمروي عنه روايته عمن
سمعه عنه فيقول حدثني فلان عني اني حدثته بكذا وقد وقع من ذلك جملة احاديث جمعها بعضهم في كتاب
الباب الثالث في تحمل الحديث وطرقه وفيه فصول الاول في اهلية التحمل شرط التمييز ان تحمل بالسماع
وما في معناه لا الاسلام والبلوغ على الاصح وقد اتفق الناس على رواية جماعة من الصحابة عن النبي صم وآله
قبل البلوغ كالحسنين وابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم ولم يزل الناس يسمعون الصبيان
وحد بعضهم بعشر سنين وخمس واربع وحط الاحتمال والناس في مراتب الفهم والتمييز ولا يشترط في المروي عنه
ان يكون اكبر من الراوي سنا ولا رتبة وقد اتفق ذلك للصحابة بغيرهم الثاني في طرق التحمل وهي سبعة

اولها

اولها السماع من لفظ الشيخ سواء كان من حفظه او من كتابه وهو ارفع الطرق عند جمهور المحدثين فيقول الراوي سمعت
وهي اعلاها ثم حدثني وحدثنا وقيل هما اعلى ثم اخبرنا ثم انبانا ونبانا وهو قليل ثم قال لنا وذكر لنا من قبيل
حدثنا لكنه لما سمع في المذاكرة والمناظرة اشبه من حدثنا وادناها قال فلان ونحوه من غير لي ولنا وهو محمول على
السماع اذا تحقق لقاؤه ثانيها القراءة على الشيخ وتسمى العرض من حفظ او كتاب لها حفظ او الاصل بيد
من ثقة وهي رواية صحيحة اتفاقا وقيل هو كالتحديث وقيل اعلى والعبارة عنه على الطريق قرأت على فلان
او قرئ عليه وانا اسمع فاقر به ثم حدثنا واخبرنا مقيدين بقراءة عليه ونحوه ومطلقين على قول وفي
الثالث يجوز اطلاق الثاني دون الاول وهو الاظهر واذا قال المحدث اخبرك فلان فاقر به صح وان لم
يتكلم على قول وقيل يقول قرأ عليه لا حدثني وما سمعه وحده او شك قال حدثني ومع غيره حدثنا ولو
عكس فيهما جاز ومنع في المصنفات ابدال احدهما بالاخرى واما المسموع فيبنى على الرواية بالمعنى ولا يصح
والسامع والمسموع منه ممنوع منه نسخ ونحوه بحيث لا يفهم المقروء ويعفى عن اليسير ويجبر بالسماع عن
روايته واذا عظم مجلس المحدث يستمل بعض من المملي وقيل لا وهو الاظهر ولا يشترط الرؤية
اذا عرف الصوت او اخبره ثقة وقيل بلى ولا علمه بالسامعين ولو قال اخبركم ولا اخبر فلانا او
خص قوما بالسماع فسمع غيرهم او قال بعد السماع لا ترو عني غير ذاكر خطاء الراوي ان يروي و
ثالثها الاجازة وهي من قولهم استجزته فاجازني اذا سقاك ماء لماشيتك او ارضك والطالب
يستجيز العالم علمه فيجيزه فيتعدى بغير حرف فيقول اجزت فلانا مسموعاتي مثلا وقيل هي اذن فيقول
اجزت له رواية كذا وقد يحذف المضاف واعلاها المعين بمرويه او بغيره واقل ككتاب كذا ولي روايات
كثيرة بذلك الاسم او لمحمد بن فلان وله موافقون فيه واجازات للجماعة لا نعرف اعيانهم كالسماع لهم
ولجيرته ولمن شاء فلان باطل وقيل لا ولمن شاء الاجازة والرواية ولفلان ان شاء او لك ان
شئت يصح لا المعدوم بل ان عطف على موجود ويصح لغير المميز وفيها التحمل وصحتها ويصح للكافر والفاسق
اذا اسلم وللفاسق والمبتدع بطريق اولى ولا على المتحمل ان يرويه عنه اذا تحمل فيعتبر في الرواية تحقيق ما تحمله
قبلها اليه ويصح اجازة المجاز وقيل لا ولينتبه الى ما دخل تحتها كان اجيز شيخه بما صح عنده سماعه

لم يرو ولا ما لحقوه انه مع عند شيخه وانه سماع بحجة ولم يعلم المجيز باجازة كون المجاز عالما وقيل الاشتراط

اذا كتبت لها وقصرها صحت بغير لفظه بها اولى ورابعها المناولة وهي نوعان احدها المقرونة بالاجازة وهي اعلى

انواعها ثم لها مراتب ان يعطيه تمليكا او عارية لينسخ اصله ويقول هذا سماعي من فلان فاروه عني وتسمى عرض المناولة

اذ القراءة عرض وهي دون السماع وقيل مثله ثم ان يناوله سماعه ويخبره له ويمسكه فيرويه او احد او ما قوبل

به ولها مرتبة الاجازة وقيل لا فائق ان اتاه بكتاب فقال هذا كتابك فناوله ثم يفعل من غير نظر فباطل اذ لم

يثق بمعرفة الطالب وكذا ان قال حدث عني بما فيه ان كان حديثي وثانيها المجردة عن الاجازة بان يناوله

كتابا ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه فالصحيح انه لا يجوز له الرواية بها وجوزها بعض المحدثين اذا روى بها قال

حدثنا مناولة وقيل يطلق وجوزه بعضهم في الاجازة المجردة عنها وخص بعضهم الاجازة شفاها بانبانا

وكتابة بكتب الي وبعضهم استعمل في الاجازة فوق الشيخ من غير تناول المنع من اخبرنا وحدثنا باباحة المجيز

وخامسها المكاتبة وهي ان يكتب مرويه لغائب او لحاضر بخطه او باذن يكتبه له وهي ايضا ضربان المقرونة

بالاجازة وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بها ومجردة عنها والاشهر جواز الرواية بها ان تضمنها الاجازة

معنى كما يكتفي في الفتوى بالكتابة نعم يعتبر معرفة الخط بحيث يامن التزوير وشرط بعضهم البينة في

ويقول فيها كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا مكاتبة لا حدثنا وقيل لي وسادسها الاعلام وهو ان

يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته او سماعه مقتصرا عليه وفي جواز الرواية به قولان وفي ثالث

يرويه وان نهاه والاقوى عدم شرط وفي معناه ما لو اوصى لشخص عند موته او سفره بكتاب يرويه وفيه قولان

والصحيح المنع وسابعها الوجادة وهي مصدر وجد يجد مولد غير مسموع وهو ان يجد مروي انسان بخط

فيقول وجدت بخط فلان وهو منقطع وفيه اتصال فان لم يتحقق الخط قال بلغني او وجدت في كتاب اخبرني ... قد

فلان انه خط فلان واذا نقل من نسخة موثوق بها المصنف لغيره قال قال فلان والا ان يكون ممن يعرف الساقط

والمغير وفي جواز العمل بالوجادة قولان وفي منع الرواية ولو اقترنت بالاجازة فلا اشكال الثالث في كيفية

رواية الحديث المكتوبة ما اتفق من حفظه ويجوز من كتابه ان خرج من يده مع امن التغيير على الاصح وافرط قوم

فابطلوها وافرط اخرون فرووا من غير مقابلة بخلافه والذي الضرير اذا لم يحفظ مسموعه يستعين بثقة

في ضبط

وضبط كتابه وعليها اذا قرأ عليه حتى يحصل في ظنه عدم التغيير وهو اولى بالمنع من تلقين البصير وكذا الامي ويروى
من نسخة فيها سماعه او قوبلت او سمعت على شيخه وفيها سماعه او كتبت عنه وسكنت نفسه اليها والا فلا
واذا خالف كتابه حفظه فمرجع اليه ومن شيخه اعتمده وان قال حفظي كذا وفي كتابه كذا فحسن وان خولف
قال حفظي كذا وغيري فلان يقول كذا واذا وجد خطا او خط ثقة فيباح له ولا يذكر رواه وقيل لا ومن
لا يعلم مقاصد الالفاظ وما يحتمل معانيها لم يروه بالمعنى فان علم جاز وقيل في غير الحديث النبوي صلعم واليه
المصنفات بلا تغيير ويقول عقيب المروي بالمعنى والمشكوك فيه او كما قال ولم يجوز مانعوا الرواية بالمعنى
وبعض مجوزيها تقطيع الحديث ان لم يكن رواه هو او غيره تماما وجوزه اخرون مطلقا والاصح ان يجوز مع علم
تعلق المتروك بالمروي وتقطيع المص الحديث فيه اقرب الى الجواز ولا يروى بقراءة لحان ولا مصحف ويتعلم
ما يسلم به من اللحن ويسلم من التصحيف بالاخذ من افواه الرجال وما وقع في روايته من لحن
وتصحيف فالمحققون يروونه صوابا وقال روايتنا كذا وقبله ما نقول صوابه كذا وقيل كما سمعه فقط
وجوز بعضهم اصلاحه في الكتاب بتركه وتصويبه حاشية اولى واحسن الاصلاح برواية اخرى
وليثبت ما شك فيه من كتاب غيره او من حفظه وما رواه عن اثنين فصاعدا او اتفقا مع
اللفظ جمعهما اسنادا او ساق لفظ احدهما مبينا فان تقاربا فقال والاجاز على الرواية بالمعنى وقول
وتقاربا في اللفظ اولى ومصنف سمع من جماعة اذا رواه عنهم من نسخة قوبلت باصل بعضهم وذكره فيه
وجهان الجواز وعدمه ولا يزيد على ما سمع من نسبه او صفته الا مميزا هو او يعني واذا ذكر شيخه اول
حديث نسبه ثم اقتصر بعد على اسمه او بعض نسبه فالاحسن ولم يكتبوا قال بين رجال الاسناد فيقولها
القارئ وقرئ على فلان اخبرك يقول قيل له اخبرك فلان وقرئ على فلان حدثنا يقول قال
حدثنا واذا تكررت قال يحذفون احديهما فيقولها القارئ وحذفها مخل وما اشتمل على احاديث باسناد
واحد يذكره في كل حديث او يذكره اولا ويقول بعد وبالاسناد او وبه واذا ذكر الشيخ حديثا ثم اتبعه
اسنادا اخر وقال مثله لم يرو المتن بالاسناد الثاني وقيل يجوز واذا ذكر اسنادا وبعض متن وقال
وذكر الحديث ففي جواز روايته كله بالاسناد القولان واولى بالمنع واذا سمع بعض حديث عن شيخه وبعضه

من آخر روى جملة عنهما مبنيا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر ثم يصير مشاعا بينهما فان كان احدهما مجروحا لم يسمع شيء منه الباب الرابع في اسماء الرجال وطبقاتهم وما يتصل به الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وآله مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخللت ردته على الاظهر والتابعي من لقي الصحابي كذلك ثم الراوي والمروي عنه ان استويا في السن او في اللقي فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران فان روى كل منهما عن الآخر فهو المدبج وهو اخص من الاول وان روى عمن دونه فهو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه الآباء عن الابناء وبالعكس وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما فهو السابق واللاحق والرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم فهو المتفق والمفترق وان اتفق الاسماء خطا واختلفت لفظا فهو المؤتلف والمختلف وان اختلفت الاسماء واتفقت الآباء او بالعكس فهو المتشابه ومن المهم في هذا الباب معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم فبمعرفتها يحصل الامن من دعوى اللقاء وامره ليس كذلك ومعرفة الموالي منهم من علو ومن اسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام ومعرفة الاخوة والاخوات ومعرفة اوطانهم وقد كانت العرب تنسب الى القبائل فسكنوا القرى بضياعة الانساب فانتسبوا كالعجم فاحتاجوا الى ذكرها فالساكن ببلدة وقيل اربع سنين بعد اخرى ينسب الى ايهما شاء او اليهما مقدما الاول وحسن ترتيب الثاني ثم وقرية بلدة كذلك فلم ينسب الى ايهما شاء فهذه جملة موجزة في الاشارة الى مقاصد هذا العلم اجمالا ومن اراد الاستقصاء فيها مع ذكر الامثلة فعليه بكتابنا المختصر المقاصد في معرفة اصطلاح المحدثين والله الموفق والهادي عقيب بيدي الجانية الفانية البالية حين كنت متشتت البال بسبب البعد عن الاوطان والاخوان الاصلية وعن الاقران والامثال سنين يوما بالجيرون ويوما بالعقيق

متلذذ متشبث اليد باذيال

الائمة المعصومين صلوات الله

عليهم اجمعين

بخط حقير الفقير يار علي من طالقانيه ... في ... رسول الله المكرم ١٢٥١

هر که خواند دعا طمع دارم

زانکه من بنده گنهکارم